الأمم المتحدة

E/2011/90

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 April 2011
Arabic
Original: English

**الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١**

جنيف، ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

البند ١٤(ز) من جدول الأعمال المؤقت

**المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان**

## تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يركز هذا التقرير على استخدام المؤشرات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقوم التحليل على الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. ويعرض الفصل الثاني مفهوم مؤشرات حقوق الإنسان. ويتناول الفصل الثالث مبررات استخدام المؤشرات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها. ويلخص الفصل الرابع بعض الاعتبارات المنهجية والمؤسسية والعملية اللازمة للاستخدام الفعال لمؤشرات حقوق الإنسان. ويوضح الفصل الخامس دور المؤشرات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويسلط الفصل السادس الضوء على الممارسات التي اتبعتها مؤخراً آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في استخدام المؤشرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعرض الفصل السابع سبل المضي قُدماً بالعمل في هذا المجال.

(A) GE.11-42447 200511 230511

الرجاء إعادة الاستعمال

# المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً – | مقدمة | ١ | ٣ |
| ثانياً – | مفهوم مؤشرات حقوق الإنسان | ٢-٤ | ٣ |
| ثالثاً – | مبررات استخدام المؤشرات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها | ٥-١٠ | ٤ |
| | ألف – استخدام المؤشرات في الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان | ٥-٧ | ٤ |
| | باء – الاحتياجات والفرص المتعلقة باستخدام المؤشرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها | ٨-١٠ | ٦ |
| رابعاً – | اعتبارات الاستخدام الفعال لمؤشرات حقوق الإنسان | ١١-٢١ | ٧ |
| | ألف – اختيار المؤشرات وجمع البيانات | ١٢-١٧ | ٧ |
| | باء – تحليل البيانات | ١٨-٢١ | ٩ |
| خامساً – | دور المؤشرات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها | ٢٢-٤٠ | ١١ |
| | ألف – تقييمات حقوق الإنسان | ٢٣-٢٥ | ١١ |
| | باء – عمليات السياسة العامة | ٢٦-٣٠ | ١٢ |
| | جيم – آليات رصد حقوق الإنسان | ٣١-٣٦ | ١٣ |
| | دال – آليات الانتصاف | ٣٧-٤٠ | ١٥ |
| سادساً – | استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمؤشرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٤١-٤٧ | ١٦ |
| | ألف – هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة | ٤١-٤٣ | ١٦ |
| | باء – الاستعراض الدوري الشامل | ٤٤ | ١٧ |
| | جيم – الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان | ٤٥-٤٧ | ١٨ |
| سابعاً – | سبل المضي قدماً | ٤٨-٥٢ | ٢٠ |
| ثامناً – | الاستنتاجات | ٥٣-٥٦ | ٢١ |

## أولاً – مقدمة

١- يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، على استخدام المؤشرات والمقاييس في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويسلط الضوء على الممارسات والأساليب الحديثة المعتمدة على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير السابقة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أوضحت جوانب محددة من عملية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها (الوثائق E/2006/86، وE/2007/82، وE/2008/76، وE/2009/90 وE/2010/89). ويشير التقريران السابقان (الوثيقتان E/2007/82، وE/2009/90)، على نحو خاص، إلى استخدام المؤشرات والمقاييس لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها[(١)]. ويستكمل هذا التقرير الإشارات الواردة في هذين التقريرين السابقين ويوسع نطاقها. ويعتمد أيضاً على منهجية مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الوثيقتان HRI/MC/2006/7 وHRI/MC/2008/3).

## ثانياً – مفهوم مؤشرات حقوق الإنسان

٢- يشير مصطلح "مؤشرات حقوق الإنسان" في هذا التقرير إلى معلومات محددة عن حالة شيء أو حدث أو نشاط أو نتيجة قد تكون ذات صلة بقواعد ومعايير حقوق الإنسان، وتتناول مبادئ وشواغل حقوق الإنسان وتجسدها، ويمكن استخدامها لتقييم ورصد عملية تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة HRI/MC/2006/7). ويمكن لبعض المؤشرات أن تكون مؤشرات حقوق إنسان محضة لها صلة واضحة بقواعد أو معايير محددة لحقوق الإنسان ولا تستخدم عموماً في سياقات أخرى. وقد يكون عدد عمليات الإخلاء القسري المبلغ عنها خير مثال على ذلك. وفي الوقت نفسه، يوجد عدد كبير من المؤشرات الأخرى مثل الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية الشائع استخدامها والتي يمكن أن تفي ضمنياً، على الأقل، بجميع متطلبات تعريف مؤشر حقوق الإنسان الوارد أعلاه. ويمكن اعتبار معدل الوفيات مثالاً على هذه الفئة من المؤشرات.

(١) يركز التقرير E/2007/82 على الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويركز التقرير E/2009/90 على إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها.

٣- وقد تكون المؤشرات ذات طابع كمي أو نوعي. والمؤشرات الكمية[٢] في سياق هذا التقرير هي تلك التي تأخذ في المقام الأول شكل أرقام أو نسب مئوية أو أرقام قياسية. وتشمل المؤشرات النوعية المعلومات التي يُعبر عنها أساساً في أشكال سردية أو تصنيفية. والمثال على هذا النوع من المؤشرات هو: "هل الحق في التعليم مكفول في الدستور أو في أي شكل آخر من أشكال القانون الأعلى في البلد المعني؟". والمؤشرات النوعية والكمية ضرورية لإعمال حقوق الإنسان ورصدها. ويجب أن يستند هذان النوعان من المؤشرات إلى منهجيات موضوعية وموثوقة لجمع البيانات (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة HRI/MC/2006/7).

٤- وتشكل المقاييس قيما محددة سلفاً لمؤشرات معينة وتستند إلى أدلة معيارية أو تجريبية. ويمكن، على سبيل المثال، أن تكون المقاييس غايات أو أهدافاً وضعتها الدول بنفسها وتعهدت بتحقيقها في فترة زمنية معينة (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة HRI/MC/2006/7). ويمكّن ذلك الدول من تحديد وتيرة تقدم تتسم بما يكفي من الطموح وبالواقعية والعقلانية في ذات الوقت، في ضوء الموارد المتاحة (انظر الفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة E/2007/82).

## ثالثاً - مبررات استخدام المؤشرات لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها

### ألف - استخدام المؤشرات في الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان

٥- ليس استخدام المؤشرات في مجال حقوق الإنسان بالجديد. إذ إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تشير صراحة إلى المؤشرات الإحصائية باعتبارها أداة من الأدوات الضرورية لإعمال الحقوق المحمية بموجب المعاهدات (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة HRI/MC/2006/7). وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يتطلب من الدول القيام بالخطوات اللازمة لضمان "خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع"[٤]. وعلى النحو ذاته، فإن المادة ١٠(و) من

(٢) غالباً ما تستعمل المصطلحات الثلاثة التالية مترادفات: المؤشرات الكمية، والمؤشرات الإحصائية، والمؤشرات الرقمية.

(٣) وردت الإشارة أيضاً إلى استخدام المؤشرات فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادتان على تسجيل كل طفل عند الولادة.

(٤) جاء في التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن معدل المواليد الموتى لم يعد يُستخدم، وحل محله معدل وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول باتخاذ تدابير لضمان "خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة" كوسيلة لضمان تمتع الرجل والمرأة بالحق في التعليم على قدم المساواة. وتنص المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي من أحدث معاهدات حقوق الإنسان، نصاً صريحاً على أن تجمع الدول الأطراف المعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية. وتقضي المادة ذاتها أيضاً بأن تضمن الدول الأطراف احترام عملية جمع المعلومات والحفاظ عليها للضمانات القانونية، ومعايير حقوق الإنسان والمبادئ الأخلاقية. وعلاوة على ذلك، تقضي هذه المادة بأن تُصنف المعلومات المجمعة بصورة ملائمة وتُستخدم للمساعدة على تقييم تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة وتحديد العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها. وأخيراً، تنص على نشر هذه الإحصاءات وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة ولغيرهم.

٦- وتتناول بانتظام التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة إدراج الدول الأطراف لمؤشرات ومقاييس مناسبة في استراتيجياتها وسياساتها الوطنية، بما في ذلك إحصاءات مصنفة ومدد زمنية من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها بفعالية (انظر الفقرات ٣٧-٤٤ من الوثيقة E/2007/82 ). وعلى النحو نفسه، تؤكد التوصية العامة رقم ٩ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية استخدام البيانات الإحصائية المصنفة من أجل فهم حقيقي لوضع المرأة.

٧- وتقر صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان من غير المعاهدات بدور المؤشرات كأساس للرصد وصياغة السياسات. فقد جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ما يلي: "وينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهوج إضافية من قبيل نظام مؤشرات لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة ٩٨). ويحث إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ الدول على جمع البيانات الإحصائية الموثوقة على الصعيدين الوطني والمحلي وتحليلها وتوزيعها ونشرها بهدف العمل بانتظام على تقييم وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لوضع السياسات الرامية إلى سد الفجوة القائمة من حيث الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (الفقرة ٩٢). وتقدم المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٤ توجيهات بشأن وضع المؤشرات واستخدامها في رصد الإعمال التدريجي للحق في الغذاء (المبدأ التوجيهي ١٧).

## باء – الاحتياجات والفرص المتعلقة باستخدام المؤشرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها

٨- بالإضافة إلى المتطلبات المعيارية، هناك احتياجات وفرص عملية أكثر في مجال استخدام مؤشرات حقوق الإنسان. أولاً، تُستخدم المؤشرات أداةً لتعزيز القياس المنتظم للتغييرات الطارئة في مجال التمتع بحقوق الإنسان على مر الزمن. وإن كان استخدام المؤشرات أمراً مفيداً لحقوق الإنسان كلها، فقد بُذلت جهود إضافية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرجع ذلك إلى أن بعض المعاهدات التي تنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدداً من الدساتير الوطنية تقر بأن الإعمال الكامل لهذه الحقوق سيتحقق تدريجياً في ضوء الموارد المتاحة. ومفهوم "الإعمال التدريجي"[٥] يلزم حتما الدول وآليات رصد حقوق الإنسان برصد التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى فترة معينة من الزمن، ويجبر الأوساط المعنية بحقوق الإنسان على وضع أدوات لرصد هذه التغييرات.

٩- ثانياً، ما فتئت الأوساط المعنية بحقوق الإنسان تبحث عن سبل لتجاوز تحليل "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية" تحليلاً تقليدياً عاماً يعجز عن تبيان صلتها بإطار حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، لا بد من منهجيات تربط البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى بمعايير حقوق الإنسان لتجسيد تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووفاء الدول بالتزاماتها، وليس تجسيد الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية العامة فقط.

١٠- وأخيراً، يساعد استخدام مؤشرات حقوق الإنسان على تيسير عملية تفعيل حقوق الإنسان في السياسات العامة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأنه غالباً ما يتطلب اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير السياساتية في مختلف القطاعات. فقد أبرزت أزمة الغذاء العالمية لعام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، أنه لا بد من اتخاذ تدابير سياسية منسقة في القطاعات المتعددة من أجل حماية حق المتضررين في الغذاء[٦]. وينتشر استخدام المؤشرات في أوساط الجهات الفاعلة العاملة في مجال السياسة العامة، مثل العاملين في مجال التنمية، والإحصائيين، وخبراء مختلف القطاعات (الصحة العامة، والزراعة، والتخطيط الحضري، والتعليم، والعمل، والرعاية الاجتماعية مثلاً). وبالنسبة لهذه الجهات الفاعلة، يمكن أن تساعد منهجيات مؤشرات حقوق الإنسان على إدماج إعمال حقوق الإنسان في نشاطها، ومن ثمة المساعدة على جعل السياسات العامة أكثر مراعاة

(٥) لمزيد من المعلومات عن مفهوم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الوثيقة E/2007/82.

(٦) انظر تقريري المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء A/HRC/9/23 وA/HRC/12/31. وانظر أيضاً إطار العمل الشامل المحدّث الذي وضعته فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية.

لحقوق الإنسان. وقد يساعد أيضاً استخدام مؤشرات حقوق الإنسان في ضمان فعالية تحليل السياسات وشموليته، فقد تكشف مثلاً منهجيات هذه المؤشرات عن أنماط عدم المساواة والظلم الأساسية القائمة التي يمكن تجاهلها وقد تعرقل تحقيق الأهداف العامة للسياسة. وكان الكثير من التقييمات التي أجرتها الجهات الفاعلة في التنمية فيما يخص شمال أفريقيا والمنطقة العربية قبل الانتفاضات الشعبية في ٢٠١٠-٢٠١١ إيجابياً، لأنها استندت إلى النمو الاقتصادي للبلدان وخطواتها نحو الديمقراطية. ومع ذلك، فشلت في أن تراعي بما فيه الكفاية حالات عدم المساواة والظلم الاجتماعي المتنامية، مثل الحرمان من تكافؤ فرص الحصول على العمل والخدمات الاجتماعية[٧].

## رابعاً - اعتبارات الاستخدام الفعال لمؤشرات حقوق الإنسان

١١- من أجل استخدام المؤشرات والمقاييس خصيصاً لتيسير إعمال حقوق الإنسان ورصدها يتعين مراعاة بعض الاعتبارات المنهجية والمؤسسية والعملية[٨]. واستجابة لطلب من الاجتماع المشترك بين لجان هيئات المعاهدات، وضعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إطاراً مفاهيمياً ومنهجياً للمؤشرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها[٩]، كما وضعت قوائم بمؤشرات توضيحية لحقوق محددة، بما فيها الحق في الغذاء، والصحة، والتعليم، والسكن اللائق، والضمان الاجتماعي، والعمل. والاعتبارات المذكورة أدناه مستمدة من عمل المفوضية ومن التجارب والمبادرات القطرية ذات الصلة باستخدام المؤشرات[١٠].

### ألف - اختيار المؤشرات وجمع البيانات

١٢- أولاً، عند اختيار المؤشرات، لا بد أن تكون المؤشرات المحددة لإنفاذ حقوق الإنسان ذات صلة واضحة بإطار حقوق الإنسان الدولي والوطني المعمول به. إذ ينبغي أن تكون المؤشرات المختارة لقياس جوانب معينة لحق من حقوق الإنسان راسخة في المضمون المعياري

(٧) انظر مثلاً البنك الدولي، مذكرة تونس. وهي متاحة على الموقع التالي: http://web.worldbank.org (اطلع عليه يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١).

(٨) لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة HRI/MC/2008/3.

(٩) للحصول على تفاصيل عن عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يخص المؤشرات، انظر الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/indicators/index.htm.

(١٠) اعتُمد الإطار وقوائم المؤشرات اللذان وضعتهما المفوضية عبر التشاور مع كل من أصحاب المصلحة الدوليين (الخبراء والمكلفون بولايات في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية) وأصحاب المصلحة الوطنيين (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والوكالات الحكومية والوكالات الإحصائية، والمنظمات غير الحكومية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية).

لهذا الحق على النحو الوارد في المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان[١١]. وينبغي أيضاً ألاّ تشمل النتائج فحسب، بل تشمل أيضاً تعهدات الدولة وجهودها للوفاء بالتزاماتها المترتبة على الحق. ومن المقبول على نطاق واسع الجمع بين استخدام المؤشرات الهيكلية، والإجرائية، ومؤشرات النتائج كإطار يمكن أن يشمل جميع هذه الأبعاد (انظر الوثيقتين HRI/MC/2006/7 وHRI/MC/2008/3). ويرمي هذا الإطار إلى ربط ما يلي: وفاء الدول بالالتزامات وقبولها لها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المؤشرات الهيكلية)؛ والجهود المبذولة للوفاء بتلك الالتزامات عبر تنفيذ التدابير والبرامج السياساتية (المؤشرات الإجرائية)؛ ونتائج تلك الجهود فيما يتعلق بتمتع السكان المعنيين بحقوق الإنسان (مؤشرات النتائج). وينبغي أن تكون المؤشرات المحددة قادرة على تجسيد جميع التزامات الدولة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

١٣- ثانياً، لا بد من تصنيف المؤشرات من أجل تحديد أنماط التمييز القائمة أو المحتملة في التمتع بالحقوق المعنية[١٢]. وينبغي أن تراعي عملية تصنيف المؤشرات، قدر الإمكان، أسس عدم التمييز التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- ثالثاً، من المهم إقامة توازن بين المؤشرات المحددة السياق والمؤشرات المهمة على الصعيد العالمي[١٣]. وتختلف البلدان والمناطق داخل البلدان اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً. ولذلك، لا بد من اختيار المؤشرات حسب سياقات مختلفة. فمؤشرات الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها - وهو من عناصر (صفات)[١٤] الحق في الصحة - قد تحتاج إلى تعديل مع مراعاة الأوبئة والأمراض المتوطِّنة التي لا تنتشر إلا في منطقة ما. وفي الوقت نفسه، فإن بعض المؤشرات، مثل التي تشمل التزامات الدولة النافذة على الفور أو الحد الأدنى من

(١١) يترجم الإطار الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما كُتب عن المضمون المعياري لحقوق الإنسان إلى عدد محدود من الصفات المميّزة لتجسيد مضمون حق ما وتوضيح العلاقة بين المؤشرات المحددة والمعايير الشارعة. وكمثال على ذلك، حددت خمس صفات تميز الحق في الصحة، وهي: (أ) الصحة الجنسية والإنجابية، (ب) وفيات الأطفال والرعاية الصحية، (ج) البيئة الطبيعية والمهنية، (د) الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها، (ه) الوصول إلى المرافق الصحية والأدوية الأساسية (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة HRI/MC/2008/3).

(١٢) يمكن إساءة استخدام المؤشرات المصنفة. فقد استخدمت مؤشرات مصنفة حسب العرق في الماضي لتكريس العنصرية. ولمنع إساءة استخدام المؤشرات، ينبغي أن تمتثل عملية جمع البيانات لضمانات حقوق الإنسان والضمانات الأخلاقية. انظر الفقرة ١٦ أدناه.

(١٣) لا يسعى إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إعداد قائمة مؤشرات مشتركة وثابتة للجميع، ولا إلى الإقناع بإجراء مقارنات بين البلدان. فهو يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لصالح البشرية جمعاء (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠). وانظر أيضاً الفقرة ٢٨ من الوثيقة HRI/MC/2006/7، والفقرة ١٦ من الوثيقة HRI/MC/2008/3.

(١٤) انظر الحاشية ١١.

المضمون الأساسي للحقوق، ستكون قابلة للتطبيق عالمياً. ومن بين الأمثلة على هذه المؤشرات العالمية نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي المصنفة حسب نوع الجنس باعتبارها مؤشراً يساعد على قياس مستوى عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحق في التعليم.

١٥- رابعاً، لكي تكون المؤشرات عملية، ينبغي أن تكون وجيهة وصحيحة وموثوقة وبسيطة وحسنة التوقيت وقليلة العدد، وأن تقوم على آليات موضوعية وموثوقة ومستقلة لتوليد البيانات[١٥]، وأن تكون صالحة للمقارنة في الزمان والمكان ومتماشية مع المعايير الإحصائية الدولية ذات الصلة بالموضوع، وأن تكون قابلة للتصنيف حسب أسباب التمييز المحظورة (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة HRI/MC/2006/7، والفقرة ١٥ من الوثيقة HRI/MC/2008/3).

١٦- خامساً، ينبغي كذلك أن تتم عملية إعداد البيانات ومعالجتها ونشرها وفقاً للضمانات القانونية والأخلاقية وضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وحماية البيانات والسرية، والتعريف الذاتي للهوية، والمشاركة. فمشاركة الفئات المهمشة من قبيل الأقليات أو السكان الأصليين، والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والمشردين داخلياً وغيرهم، على سبيل المثال، في تصميم الاستقصاءات وإجرائها قد ييسر تحديد المعلومات المفيدة وجمعها، بما في ذلك تصنيف الإحصاءات، وصياغة أسئلة الاستقصاء، وتفسير النتائج وتعميمها بشكل مناسب.

١٧- أخيراً، ينبغي التماس البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر الموثوقة والموضوعية، بما في ذلك الحكومات (مثل المكاتب الوطنية للإحصاء)، والمنظمات الدولية (مثل وكالات الأمم المتحدة)، ومنظمات المجتمع المدني، والآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وبمقدور مختلف أصحاب المصلحة توفير أنواع مختلفة من البيانات أو الحصول عليها. وفي حالات كثيرة، تُجمع البيانات ولكن لا تستغل بشكل كامل بسبب انعدام اتصال بين مقدمي البيانات ومستخدميها. والتعاون الوثيق بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة وإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات المشاركة أمران ضروريان للاستفادة من جميع البيانات المتاحة.

## باء - تحليل البيانات

١٨- لا يُحل استخدام المؤشرات محل التحليل المعياري لحالة حقوق الإنسان. ولا بد من تحليل البيانات التي جُمعت لأغراض المؤشرات في سياق الإطار المعياري لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، من أجل التأكد من أن ارتفاع معدل وفيات الأمهات هو نتيجة للتمييز بين الجنسين في التمتع بالحق في الصحة، ستشمل العوامل التي يجب تحديدها ما يلي:

(١٥) ينبغي إعداد المؤشرات ونشرها بطريقة مستقلة ومحايدة وشفافة وينبغي أن تقوم على منهجية وإجراءات وخبرة سليمة.

(أ) يرتبط معدل الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها بعدم توفير الرعاية الصحية وعدم تحديد أولويات تلك الرعاية، (ب) إذا كانت الوفيات النفاسية تقتصر على النساء فقط، فلا يوجد سبب واحد للوفاة أو الإصابة لدى الرجال يقارب في فداحته فداحة حالات الوفيات النفاسية، (ج) الدول ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي بأن تضمن تلبية قوانينها وسياساتها وممارساتها بصورة مجدية للاحتياجات الخاصة للمرأة المترتبة على استعدادها الفطري للحمل والولادة، وذلك عبر وسائل منها كفالة حصولها على خدمات التوليد في الحالات الطارئة وغير ذلك من المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/HRC/14/39).

١٩- وعلى النحو ذاته، فإن المؤشرات وحدها لا تقدم عموماً صورة كاملة عن مدى إعمال حق ما أو انتهاك. فعدم الوصول مثلاً إلى مقياس لمؤشر حق معين لا يعني بالضرورة أن الدولة خرقت التزاماتها الدولية المترتبة عن هذا الحق (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة E/CN.4/2006/48). ومن أجل تحديد ما إذا كان هذا الاتجاه هو فعلاً نتيجة لخرق التزامات حقوق الإنسان، لا بد من إجراء مزيد من التحقيقات والتحليلات عبر وسائل منها إجراء مراجعة قضائية أو شبه قضائية.

٢٠- وعلاوة على ذلك، لا بد من بعض الأدوات الإحصائية والمهارات لفهم دقيق لمعنى البيانات، ولا سيما ما يتعلق بالمؤشرات الكمية. فينبغي أن تقدم البيانات الوصفية[١٦]، على سبيل المثال، معلومات عن تعريف كل مؤشر على حدة، ومبررات استخدامه، وطرق حسابه، ومصادر بياناته، ومستويات تصنيفه ومدى تواتره ومحدوديته. وتساعد قراءة دقيقة للبيانات الوصفية على تفسير المؤشرات[١٧]. وقد تكون ضرورية أيضاً لفهم ما إذا كانت التحولات المسجلة في بيانات مؤشر ما تعكس تغييرات مهمة من الناحية الإحصائية أم لا. وهذا يتطلب، على سبيل المثال، استيعاب مفاهيم مثل فترة الثقة[١٨]، وأخطاء اختيار العينات، والتحيز المرتبط بالسجلات الإدارية والاستقصاءات الإحصائية المشتركة.

٢١- وأخيراً، ينبغي مراعاة المبادئ الشاملة لحقوق الإنسان وعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتعاضدها عند تحليل أي حق من الحقوق. وعندما تُجمع بيانات

(١٦) ترد أمثلة للبيانات الوصفية في المرفق الثاني للوثيقة HRI/MC/2008/3.

(١٧) على سبيل المثال، عند ملاحظة تحول في نسبة الفتيات في التعليم الابتدائي مقارنة بالفتيان، لا بد من التحقق إن كان هذا التحول ناتجاً عن تغييرات في البسط (عدد الفتيات المسجلات) أو من تغيرات في المقام (عدد الفتيان المسجلين). وزيادة النسبة قد لا ترجع مثلاً إلى زيادة عدد الفتيات المسجلات (مستصوب) ولكن إلى انخفاض في عدد الفتيان المسجلين (غير مستصوب). وبدون فهم مدلول هذا التحول، فلا يمكن تقييم ما إذا كان هذا التحول مؤشراً لعدم التمييز أم لا.

(١٨) فترة الثقة هي نطاق مقدر لعينة البيانات تقع ضمنه القيمة الحقيقية. ويعطي اتساع فترة الثقة فكرة عن درجة اليقين بخصوص القيمة الحقيقية للبيانات المقدرة لمؤشر ما: ففترة ثقة أوسع تعني شكاً أكبر، في حين أن فترة ثقة أضيق تعني يقيناً أكبر.

عن حق ما وتُحلّل، ينبغي أن تعكس المؤشرات أيضاً المبادئ الشاملة لحقوق الإنسان، مثل عدم التمييز والمساواة والمشاركة والمساءلة والحق في الانتصاف. وبالمثل، ينبغي مراعاة أن مؤشراً واحد قد تكون له صلة بحقوق عدة. فمؤشر نقص التغذية، على سبيل المثال، له صلة بالحق في الغذاء والحق في الصحة.

## خامساً - دور المؤشرات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورصدها

٢٢- قد تكون المؤشرات والمقاييس، إلى جانب التحليل المعياري، مفيدة فيما يلي: (أ) تجسيد التحليل المعياري في تقييم حقوق الإنسان، (ب) وضع خطوات أوضح لتنفيذ السياسات والبرامج العامة، (ج) وضع معايير موضوعية لرصد التقدم المحرز نحو إعمال كامل للحقوق، (د) دعم الدعوات المرفوعة ضد الجهات المسؤولة، مثل السلطات الحكومية، في المحاكم وغيرها من آليات الانتصاف. ويعرض هذا الجزء أمثلة حديثة عن استخدام مؤشرات حقوق الإنسان في هذه السياقات.

### ألف - تقييمات حقوق الإنسان

٢٣- تساعد مؤشرات حقوق الإنسان على تحديد الاتجاهات التي تعكس التقدم أو الركود أو التراجع في إعمال حقوق الإنسان. فقد قام، على سبيل المثال، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق في تقرير رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثته إلى أستراليا بتحذير البلد من تراجع اتجاهات المؤشرات ذات الصلة بالحق في السكن اللائق. وقال: "تبيِّن المؤشرات الحالية المستمدة من مصادر مختلفة أن النتائج في نكوص: أي حدوث انخفاض في مجموع المساكن العامة، والارتفاع الكبير في أسعار إيجار المساكن الخاصة، ووجود أزمة معترف بها في القدرة على تحمل تكلفة السكن وعدم حدوث انخفاض حقيقي في عدد من لا مأوى لهم" (الفقرة ١٢٦).

٢٤- وعندما تُصنف المؤشرات بشكل مناسب، يمكن أن تتيح مؤشرات حقوق الإنسان أيضاً أساساً مفيداً لتحديد أنماط التهميش والتمييز. إذ إن المؤشرات مثلاً بإمكانها توضيح فجوات محددة في الحماية، يُحتمل أن تكون نتيجة لسياسات قد تبدو محايدة أول الأمر. وقد حللت لجنة حقوق الطفل مستوى عيش الأطفال في جورجيا بعد قياسه بمؤشرات الحصول على المياه والسكن وخدمات الصرف الصحي، وكشفت تفاوتاً كبيراً في مستويات العيش بين الأطفال في البلد حسب ما إذا كانوا يقيمون في المناطق الريفية أو في المناطق الحضرية، وحجم الأسرة وتكوينها، وما إذا كانوا من اللاجئين أو المشردين داخلياً (الوثيقة CRC/C/GEO/CO/3).

٢٥- ويمكن أيضاً أن تُظهر المؤشرات عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها وتعاضدها. فقد جاء في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان ( الوثيقة A/HRC/14/39) أن حرمان المرأة من الحق في التعليم يقوض تمتعها بالحق في الصحة. وتستند هذه الملاحظة إلى استنتاج مفاده أن انخفاض معدلات إلمام المرأة بالقراءة والكتابة ومعدلات التحاقها بالتعليم يرتبط بشكل وثيق بارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وبعدد من مؤشرات صحة الأم، بما في ذلك ارتفاع معدلات الخصوبة لدى المرأة، وضعف مستوى استفادتها من الرعاية السابقة للولادة، وانخفاض معدلات تلبية احتياجاتها من وسائل منع الحمل، وصغر سنها عند الولادة الأولى (الفقرة ٣٠).

## باء - عمليات السياسة العامة

٢٦- تعزز مجموعة من المؤشرات والمقاييس الملموسة والقابلة للقياس السياسات من حيث الفعالية والشفافية والمساءلة. فقد جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التنمية البشرية في عام ٢٠٠٠ أن مؤشرات حقوق الإنسان يمكنها أن تؤدي دوراً فيما يلي: وضع سياسات أفضل ورصد التقدم، وتحديد الآثار غير المقصودة للقوانين والسياسات والممارسات، وتحديد العناصر الفاعلة التي تؤثر في إعمال الحقوق، والكشف عما إذا كانت هذه العناصر الفاعلة تفي بالتزاماتها أم لا، والتنبيه المبكر إلى الانتهاكات المحتملة والحفز على اتخاذ تدابير وقائية، وتعزيز توافق الآراء الاجتماعي على التنازلات الصعبة التي يجب تقديمها في مواجهة قيود الميزانية، وعرض القضايا التي كانت موضع تجاهل أو صمت (الفصل ٥، الصفحة ٨٩).

٢٧- واتُخذت مبادرات الاستفادة من المؤشرات من أجل رصد تنفيذ السياسات العامة على المستوى القطري. فعلى سبيل المثال، تعمل الحكومة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في نيبال، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تحديد المؤشرات ووضعها في سياق البلد بهدف رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأدت هذه الجهود إلى إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تحدد خطط الحكومة وأولوياتها للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ في عدد من المجالات منها الصحة والتعليم وإقامة العدل وبناء المؤسسات، وتضع برامج محددة الهدف لفائدة الفئات المهمشة والمستضعفة (الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/17/24). واتُخذت مبادرات مماثلة في إكوادور (المرجع نفسه) وكينيا لوضع مؤشرات لحقوق الإنسان، بما فيها مؤشرات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدماجها في الخطط والسياسات الوطنية.

٢٨- وتعكف منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية أيضاً على تطوير منهجيات وأدوات لرصد مستويات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات المحلي والقطري والدولي من أجل التأثير في وضع السياسات[١٩].

٢٩- وتواصل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى جهودها الرامية إلى جعل المؤشرات المستخدمة في مجال المساعدة التقنية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مجموعات جديدة من المؤشرات لقياس عدم المساواة والفقر المتعدد الأبعاد، والتي يمكن استخدامها أساساً لتصميم السياسات والاستراتيجيات الإنمائية[٢٠]. وتعمل منظمة الصحة العالمية على وضع أداة عملية تستخدم مفاهيم وأساليب حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤشرات، من أجل تعزيز جهود الحكومة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[٢١]. ويقدم الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية الذي وضعته فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الغذاء العالمية مجموعة من المؤشرات لإجراء تحليل قطري لمسألة الحصول على المواد الغذائية والاستفادة منها، والتي اعتمدت منهجيات مؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٣٠- وتشير الوكالات المانحة الثنائية أيضاً إلى استخدام مؤشرات حقوق الإنسان عند تقديم المساعدة. وتوصي الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي مثلاً اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان باستخدام مؤشرات حقوق الإنسان في رصد برامجها[٢٢].

## جيم - آليات رصد حقوق الإنسان

٣١- تضع الآليات الوطنية والدولية لرصد حقوق الإنسان، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان وتستخدمها بهدف تحديد معايير موضوعية من أجل رصد أكثر انتظاماً لإعمال الحقوق

(١٩) انظر مثلاً: ActionAid. *Promoting Rights in Schools: providing quality public education*، وهو متاح على الموقع: www.right-to-education.org/node/1374 (اطلع عليه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١). انظر أيضاً: Backman G, et.al., "Health systems and the right to health: an assessment of 194 countries", *The Lancet*, vol. 372, issue No. 9655, pp. 2047–2085, 13 December 2008.

(٢٠) على سبيل المثال، مؤشر التنمية البشرية المعدل وفقاً لعدم المساواة، ومؤشر عدم المساواة بين الجنسين، ومؤشر الفقر المتعدد الأبعاد.

(٢١) انظر: Cottingham J, et. al, "Using human rights for sexual and reproductive health: improving legal and regulatory frameworks", *Bulletin of the World Health Organization*, 3 June 2010.

(٢٢) الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي: "استعراض الدعم المقدم من النرويج إلى اللجنة الكينية لحقوق الإنسان" (٢٠١١)، وهو متاح على الموقع التالي: www.norad.no/en/Tools+and+publications/Publications/Publication+Page?key=259798.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستخدم الدول ومنظمات المجتمع المدني أيضاً مؤشرات في تفاعلها مع آليات رصد حقوق الإنسان.

٣٢- وفي المكسيك، يعمل المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تحديد مؤشرات لرصد أكثر انتظاما لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الصحة والحق في التعليم (الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/17/24). وبالمثل، وضعت لجنة المساواة وحقوق الإنسان في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (بالاشتراك مع لجنة حقوق الإنسان الاسكتلندية) "إطار قياس حقوق الإنسان لإنكلترا واسكتلندا وويلز" سيستخدم في أداء ولايتها المتعلقة بالرصد وتقديم التقارير، بما في ذلك لدى تقديم التقارير إلى البرلمان. وتشمل المؤشرات المحددة الحق في الغذاء الكافي، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في السكن اللائق.

٣٣- وتعمل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان[٢٣] هي أيضاً على وضع منهجيات لاستخدام المؤشرات في رصد تنفيذ الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان. وتعكف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالياً على استحداث مبادئ توجيهية لإعداد مؤشرات التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتقييم ورصد الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور). وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تزويد الدول الأطراف والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية ومنظمات المجتمع المدني بأداة لتقديم تقارير منتظمة بموجب البروتوكول وتصميم آلية تقييم داخلية دائمة لكل دولة طرف.

٣٤- وكما هو وارد بتفصيل في الفصل الخامس أدناه، فإن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تضطلع بولايات متصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستخدم بنشاط المؤشرات في إجراء تقييماتها، وتوصي باستمرار بأن تعتمد الدول مؤشرات حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية ولرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى القطري.

٣٥- وتستخدم الدول ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء المؤشرات والمقاييس في تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات. فقد أشارت المملكة المتحدة، على سبيل المثال، في تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أنها وضعت هدفاً لخفض التفاوت في النواتج الصحية بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، قياساً بمعدل وفيات الرضع والعمر المتوقع عند الميلاد. وترمي أيضاً إلى خفض الفجوة بين خُمس المناطق ذات المؤشرات الأسوأ فيما يتعلق بالصحة والحرمان

(٢٣) للاطلاع على مبادرة إقليمية أخرى، انظر أيضاً: Council of Europe, *Concerted development of social cohesion indicators – Methodological guide* (2005).

والسكان عموماً بنسبة ١٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ (الفقرة ٣٠٢ من الوثيقة E/C.12/GBR/5).

٣٦- وتقدم منظمات المجتمع المدني تحليلاتها بخصوص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى المعلومات والمقاييس الإحصائية المتاحة في تقاريرها الموازية المقدمة إلى هيئات المعاهدات[٢٤]. وتعمل منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على وضع منهجيات وأدوات يمكن أن تستخدمها آليات رصد حقوق الإنسان[٢٥].

## دال - آليات الانتصاف

٣٧- تُستخدم مؤشرات حقوق الإنسان كذلك في إتاحة وسائل الانتصاف في حالة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الآليات القضائية والإدارية.

٣٨- ويمكن أن يستخدم أصحاب الحقوق، أي الأفراد ومجموعات الأفراد، المؤشرات كمصدر للأدلة من أجل إثبات ادعاءاتهم بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتماس وسائل الانتصاف. وفي قضية *دي أيتش وآخرين (D.H. and others) ضد الجمهورية التشيكية*، المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، زعم أصحاب البلاغ تعرض أطفال الروما للتمييز غير المباشر[٢٦] في تمتعهم بالحق في التعليم. واستندوا في بلاغهم إلى بيانات إحصائية تبين أن نسبة الطلبة المنتمين إلى طائفة الروما المسجلين في المدارس المخصصة تفوق بكثير نسبة الطلبة غير المنتمين إليها. وقبلت المحكمة استخدام مقدم الطلب للبيانات الإحصائية كقرينة ظاهرة. وحولت عبء الإثبات إلى الحكومة وطلبت إليها إثبات أن اختلاف تأثير تشريعات المدارس المخصصة هو نتيجة لعوامل موضوعية لا علاقة لها بالأصل العرقي.

---

(٢٤) انظر على سبيل المثال صحيفتي الوقائع القطريتين اللتين أعدهما مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشأن كمبوديا (www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/cescrs42.htm) وكينيا (www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/cescrs41.htm) والمقدمتين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٥) انظر مثلاً مشروع المؤشرات، والمقاييس، ودراسة النطاق، والتقييم الذي تنفذه جامعة مانهايم والحكومة الألمانية الاتحادية، بالتعاون مع الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء. انظر الوثيقة: Eibe Riedel et al., "Indicators – Benchmarks – Scoping – Assessment: Background Paper" (Friedrich Ebert Foundation))، وهي متاحة على الموقع التالي:
www.fes-globalization.org/geneva/documents/HumanRights/6July10_BackgroundPaper_IBSA.pdf.

(٢٦) "التمييز غير المباشر: يحيل إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تُخلِّف أثراً غير متناسب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد لأسباب تمييز محظورة"، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٠.

٣٩- وتستخدم المحاكم مؤشرات لرصد تنفيذ أوامرها. فقد أمرت المحكمة الدستورية في كولومبيا مثلاً الحكومة باعتماد المؤشرات واستخدامها لتنفيذ قرارها بشأن حقوق المشردين داخلياً. واعترفت المحكمة في قرارها T-025 الصادر عام ٢٠٠٤ بالفجوة في تنفيذ القانون الذي يحدد سياسة عامة لمساعدة المشردين داخلياً. وأقرت المحكمة بانعدام أهداف ومؤشرات محددة للتحقق من تنفيذ السياسة، وهو الأمر الذي يشكل عقبة أمام تنفيذها. وفي سلسلة من الأوامر الصادرة بعد القرار T-025 لعام ٢٠٠٤، دعت المحكمة السلطات الوطنية إلى وضع مؤشرات النتائج لرصد مدى التمتع الفعلي للمشردين داخلياً بحقوقهم، بما فيها الحق في الدخل الأدنى الضروري للعيش، ودعم الاكتفاء الذاتي، والسكن، والعودة الآمنة إلى أراضيهم، والرعاية الصحية، والتعليم. وأمرت المحكمة كذلك بوضع إجراء لاعتماد هذه المؤشرات. وبناءً على ذلك، اعتُمدت مجموعة من المؤشرات لقياس مدى التمتع الفعلي للمشردين داخلياً بحقوقهم.

٤٠- ويستخدم أصحاب الحقوق بنشاط المؤشرات للمطالبة بحقوقهم ورصد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات لتسوية وضعهم. وقد وضع سكان مركب الأبراج السبعة السكني (Seven Towers) في آيرلندا الشمالية ومنظمات المجتمع المدني ستة مؤشرات، منها المؤشرات الإجرائية ومؤشرات النتائج لدعم ادعائهم بانتهاك حقهم في السكن اللائق. وتعهد وزير التنمية الاجتماعية بتحسين ظروف السكن عن طريق استيفاء المقاييس التي اقترحها المجتمع المحلي الذي يرصد بدوره بانتظام تنفيذ هذه الالتزامات باستخدام هذه المؤشرات[٢٧]. وهذه المبادرة ملحوظة لأن أصحاب الحقوق أنفسهم هم الذين حددوا المؤشرات الأوثق صلة بمطالبهم، وجمعوا البيانات واستخدموها بنشاط لمساءلة الحكومة.

## سادساً - استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمؤشرات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ألف - هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

٤١- وضعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي ترصد المعاهدات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ممارسات تتطلب بانتظام إحصاءات ومؤشرات مصنفة لتقييم الامتثال للمعاهدات التي ترصدها. وتطلب المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي وضعتها جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى الدول الأطراف

(٢٧) Seven Towers Monitoring Group, "Fourth report on progress of human rights indicators" (January 2009). وهو متاح على الموقع التالي: www.pprproject.org/index.php?option=com_content&task=view&id=22&Itemid=33.

تقديم معلومات إحصائية مصنفة لتمكين هذه الهيئات من تقييم التقدم المحرز في إعمال الحقوق التي تدخل ضمن ولايتها. وتطلب بعض هيئات المعاهدات كذلك معلومات عن الآليات الوطنية لرصد التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل للحقوق المعنية، بما في ذلك تحديد المؤشرات وما يتصل بها من المقاييس الوطنية المتعلقة بكل حق من الحقوق[٢٨]. ويتطلب أحدث المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المعاهدات، التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2008/2)، على وجه التحديد، وضع مؤشرات ومعايير تأخذ في الاعتبار إطار المؤشرات التوضيحية وجداولها التي حددتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤٢- وتستخدم أيضاً هيئات المعاهدات المؤشرات بنشاط لإجراء تحليلاتها، ولا سيما لتحديد أنماط التهميش والتمييز[٢٩]. فعلى سبيل المثال، لاحظت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن موزامبيق "التوزيع غير المنصف للموارد بين المقاطعات، إذ خصصت أقل النفقات لمحافظات تشهد أسوأ مؤشرات رفاه الطفل، بما في ذلك مؤشر الفقر بين الأطفال" (الوثيقة CRC/C/MOZ/CO/2).

٤٣- والمجال الآخر الذي يمكن فيه استخدام المؤشرات على نحو أكثر انتظاماً في عمل هيئات المعاهدات هو متابعة توصياتها. وغالباً ما تستند التوصيات السردية لهيئات المعاهدات إلى المعلومات الإحصائية المتاحة التي يمكن أن تكون مقياساً في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. ومع ذلك، لم تضع هيئات المعاهدات بعدُ ممارسة ثابتة لاستخدام مؤشرات على مدى فترات إبلاغ عديدة في تقييم متابعة الدول الأطراف للملاحظات الختامية. وتواجه جهود إرساء هذه الممارسة تحديات تقنية وعملية (مثل تغيير طرق جمع البيانات لكل مؤشر على مر الزمن) ونقصاً في الموارد، ولا بد من وضع أدوات إضافية للتمكن من إجراء تحليل أكثر انتظاماً مع مرور الوقت.

## باء - الاستعراض الدوري الشامل

٤٤- كثيراً ما يشير أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى استخدام المؤشرات كمقياس لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستعراض الدوري الشامل. وقد أوصت الدول في استعراض الحالة في دول أخرى بتجميع البيانات الإحصائية لتكون قاعدة لصياغة

(٢٨) انظر مثلاً المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/C.12/2008/2) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الوثيقة CRPD/C/2/3).

(٢٩) للاطلاع على أمثلة حديثة لهذه التحليلات فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن كولومبيا في عام ٢٠٠٩ (الفقرة ٢٢ من الوثيقة CERD/C/COL/CO/14) والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البرازيل في عام ٢٠٠٩ (الفقرة ١١ من الوثيقة E/C.12/BRA/CO/2).

السياسات. وقالت أيضاً إن هدف التدابير القانونية والسياسية ينبغي أن يتضمن تحسناً في الأوضاع يقاس عبر بعض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. وتقبل الدول موضوع الاستعراض الكثيرَ من هذه التوصيات[٣٠]. فعلى سبيل المثال، قبلت باراغواي[٣١] "أن تضع الخطة الرامية إلى إنشاء نظام مؤشرات لحقوق الإنسان موضع التنفيذ" (توصية قدمتها الجزائر). وبالمثل، قبلت بتوصيات تجميع البيانات الإحصائية، وإنشاء نظام لرصد حماية الأطفال (اليابان)، واتخاذ تدابير إضافية لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية والتسرب المدرسي في صفوف النساء (جمهورية مولدوفا والنرويج)، وإجراء الإحصاءات الرسمية لتسجيل حالات العنف المترلي وقتل النساء وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي (الجزائر). ومن الإشارات المتكررة إلى استخدام المؤشرات أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل يثبت أن الدول تقر بشكل متزايد أن استخدامها في صياغة السياسات هو من التدابير الضرورية للوفاء بالتزامها بإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## جيم - الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٤٥- درس عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في العقد الماضي مؤشرات حقوق الإنسان. وفي مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أُتيحت تفاصيل عن كيفية استخدام المؤشرات الإحصائية المتوافرة لإعمال حقوق الإنسان ورصدها من طرف المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم[٣٢]، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق[٣٣]، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[٣٤]، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد

(٣٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/11/15، والفقرة ٣٧ من الوثيقة A/HRC/11/15/Add.1، (توصية قدمتها مصر، وقبلتها ألمانيا)؛ والفقرة ٣٦ من الوثيقة A/HRC/12/4/Add.1 (توصية قدمتها الجزائر وقبلتها بليز)؛ والفقرة ٦٠ من الوثيقة A/HRC/12/10 (توصية قدمتها بنغلاديش وقبلتها شيلي)؛ والفقرة ٩٣ من الوثيقةA/HRC/13/11 (توصية قدمتها كوبا وقبلتها بوتان)؛ والفقرة ٦٩ من الوثيقة A/HRC/13/4 (توصية قدمتها الجزائر وقبلتها كمبوديا)؛ والفقرة ١٠١-٤٩ من الوثيقة A/HRC/15/8 (توصية قدمتها فرنسا وقبلتها كينيا)؛ والفقرة ٧٩-٧٥ من الوثيقة A/HRC/15/15 (توصية قدمتها البحرين وقبلتها الكويت).

(٣١) للاطلاع على التوصيات، انظر الوثيقة A/HRC/17/18.

(٣٢) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/60.

(٣٣) انظر الوثيقتين E/CN.4/2003/5 وA/HRC/4/18.

(٣٤) انظر الوثيقة A/58/427، وانظر أيضاً الوثائق A/58/427، وA/59/422، وA/61/338.

المرأة وأسبابه وعواقبه[٣٥]، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٣٦]، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية[٣٧].

٤٦- واستخدم كذلك الكثير من الإجراءات الخاصة الأخرى المؤشرات كأساس لتحليلاتها في البعثات القطرية. وحدد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على سبيل المثال، أوجه التمييز التي تواجهها الأقليات في تقريره عن بعثته إلى اليابان وأفاد أن "جميع الدراسات الاستقصائية والمؤشرات تشير إلى أن الأقليات تعيش في حالة من التهميش والضعف الاقتصادي والاجتماعي في مجالات العمل والسكن والزواج والمعاشات والصحة والتعليم" (الفقرة ٧٠ من الوثيقة E/CN.4/2006/16/Add.2)[٣٨]. وأشار أيضاً إلى أن التزامات سويسرا بالقضاء على التمييز وجهودها لم تكن كافية، ويتضح ذلك من خلال مقارنة "النقص النسبي في التشريعات أو سبل الانتصاف مع مظاهر التمييز المتكررة في العمل والسكن، ويمكن اعتبار هذا النقص من المؤشرات الاجتماعية الرمزية للتمييز" (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/HRC/4/19/Add.2)[٣٩].

٤٧- وأوصى العديد من المكلفين بولايات بأن تعتمد الدول مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان، وتجمع بيانات مصنفة عن هذه المؤشرات، وتضع أهدافاً ومعايير لها لصياغة

---

(٣٥) انظر الوثيقة A/HRC/7/6. تؤثر قضية العنف ضد المرأة بطرق مختلفة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة والتعليم. وتشمل المؤشرات التي اقترحتها المقررة الخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وقتل النساء.

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/11/36. وانظر أيضاً مساهمة المقرر الخاص في حلقة دراسية إقليمية في الأمريكيتين بشأن "جمع البيانات واستخدام المؤشرات لتعزيز ورصد المساواة العرقية وعدم التمييز" نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠١٠ بريو دي جانيرو. وهي متاحة على الموقع التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/Contribution_ethnically_disaggregated_data_BrazilMay2010.pdf.

(٣٧) انظر الوثيقة A/65/254.

(٣٨) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/36/Add.3 بشأن البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى النحو ذاته، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في تقريره عن بعثته إلى البرازيل إلى أن "السكان الأصليين في البرازيل يحتلون مرتبة متدنية في جميع مؤشرات التنمية البشرية، بما في ذلك الوصول إلى خدمات التعليم والصحة والعدالة" (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/HRC/12/34/Add.2).

(٣٩) يقابل نقص التشريعات وسبل الانتصاف الذي أشار إليه المقرر الخاص باعتباره من "المؤشرات الاجتماعية الرمزية للتمييز" المؤشرات الهيكلية الواردة في الإطار المنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

السياسات ومراقبة تنفيذها[٤٠]. فعلى سبيل المثال، أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن تقوم نيكاراغوا "بتنفيذ قانون الأمن والسيادة في الغذاء والتغذية تنفيذاً كاملاً، وأن يُعزز نظام المعلومات بشأن الأمن الغذائي والتغذية الذي ينص عليه عبر اعتماد نظام موحد للمؤشرات والأهداف والمقاييس لرصد امتثال الدولة للإعمال التدريجي للحق في الغذاء" (الفقرة ٨٣(د) من الوثيقة A/HRC/13/33/Add.5). واقترح المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بأن تقوم حكومة المغرب "بوضع مؤشرات عن معدل التسرب المدرسي والغياب مصنفة حسب الجنس، والحالة الاجتماعية، والأصل العرقي، وغيرها من المتغيرات، وليس الهدف من ذلك المساعدة على معالجة هذه المشاكل فحسب، بل أيضاً ضمان أن يكمل جميع التلاميذ تعليمهم، بغض النظر عن نوع جنسهم" (الفقرة ٧٤(س) من الوثيقة A/HRC/8/10/Add.2). وحث المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق السلطات الاتحادية في كندا على "اعتماد تعريف رسمي للتشرد وجمع إحصاءات موثوقة من أجل وضع نهج متماسك ومنسق لهذه المسألة" (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/HRC/10/7/Add.3).

## سابعاً – سبل المضي قدماً

٤٨- بذلت الجهات المعنية الوطنية والدولية، بما فيها الحكومات والآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والمكاتب الإحصائية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية جهوداً جبارة، كما هو مبين أعلاه، لإدماج مؤشرات حقوق الإنسان في عملها. ورغم هذه الإنجازات، لا بد من زيادة العمل من أجل تعزيز هذه الجهود.

٤٩- وينبغي دعم مبادرات إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في الخطط والسياسات الوطنية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان ومتابعتها لكي تُستخدم المؤشرات المعتمدة فعلياً في رصد تنفيذ الخطط والسياسات. ويتعين على الدول أن تكون أكثر استعداداً لتكون قادرة على متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الوطنية والدولية لرصد حقوق الإنسان باستخدام

(٤٠) مثلاً المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، التقريران المتعلقان بالبعثة إلى إسبانيا (الوثيقة A/HRC/7/16/Add.2) والبعثة إلى كندا (الوثيقة A/HRC/10/7/Add.3)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، التقارير المتعلقة بالبعثات إلى المغرب ( الوثيقة A/HRC/8/10/Add.2)، والبوسنة والهرسك (الوثيقة A/HRC/8/10/Add.4)، وماليزيا (الوثيقة A/HRC/11/8/Add.2)، ومنغوليا (الوثيقة A/HRC/14/25/Add.3)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، التقارير المتعلقة بالبعثات إلى الهند (الوثيقة E/CN.4/2006/44/Add.2)، وبنن (الوثيقة A/HRC/13/33/Add.3)، ونيكاراغوا (الوثيقة A/HRC/13/33/Add.5)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، التقرير عن البعثة إلى السويد الوثيقة A/HRC/4/28/Add.2)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، التقارير المتعلقة بالبعثات إلى جنوب أفريقيا (الوثيقة E/CN.4/2006/78/Add.2)، وكولومبيا (الوثيقة A/HRC/15/37/Add.3)، والاتحاد الروسي (الوثيقة A/HRC/15/37/Add.5)؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، التقريران المتعلقان بالبعثة إلى تركيا (الوثيقة A/HRC/4/34/Add.2) والبعثة إلى قيرغيزستان (الوثيقة A/HRC/14/22/Add.2).

المعلومات الإحصائية. وبالمثل، ينبغي أن تضع آليات رصد حقوق الإنسان ممارسة متسقة لاستخدام المؤشرات عند إجراء تقييم دوري لعملية متابعة توصياتها.

٥٠- ويمكن تحسين عمليتي اختيار المؤشرات وجمع البيانات عن طريق الاهتمام أكثر بالعمليات التشاركية والشراكات بين الوكالات الحكومية والمكاتب الإحصائية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني على المستوى القطري. ومن شأن هذه العملية الشاملة تيسير اختيار مؤشرات ذات صلة بالسياق وتصنيف المعلومات الإحصائية وجمع البيانات بصورة أكثر مراعاة لحقوق الإنسان. وقد يسهل هذا التعاون أيضاً الحصول على مجموعة واسعة من المؤشرات ومصادر المعلومات التي يمكن أن تكمل البيانات التي توفرها الآليات التقليدية لجمع البيانات.

٥١- وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي أن تتعاون الدوائر الإحصائية والأوساط المعنية بحقوق الإنسان بشكل أوثق. ومن خلال هذا التعاون، يمكن لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان الإسهام في تعزيز تطبيق ضمانات حقوق الإنسان المناسبة على عملية جمع المؤشرات ونشرها ومعالجتها واستخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، سيتيح هذا التعاون للأوساط المعنية بحقوق الإنسان فرصاً أفضل للحصول على بيانات إحصائية عبر آليات موثوقة وسليمة إحصائياً لتوليد البيانات، وعلى المعلومات والخبرات، وهو أمر سيكون مفيداً في تفسير المعلومات الإحصائية المتاحة. ومن أجل تسهيل هذا التعاون، لا بد من مواصلة الحوار مع الدوائر الإحصائية من أجل إزالة سوء فهم مؤشرات حقوق الإنسان.

٥٢- وعموماً، هناك حاجة إلى جهود إضافية لبناء قدرات مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لجمع مزيد من المعلومات ونشر المؤشرات المتاحة واستخدامها وتفسيرها على نحو أفضل. وتلبية لتلك الحاجة، تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف البلدان والمناطق على أساس الإطار المفاهيمي والمنهجي الذي وضعته، وتعمل على وضع مواد وأدوات مرجعية للمساعدة على نشر إطارها وتشغيله.

## ثامناً - الاستنتاجات

٥٣- يؤدي الاستخدام المنتظم لمؤشرات حقوق الإنسان إلى مزيد من الموضوعية والشفافية في تقييم حقوق الإنسان ويجعل عملية رصد حقوق الإنسان مبنية أكثر على الأدلة. ويجعل إعمال حقوق الإنسان في متناول واضعي السياسات ويحسن فعالية السياسات العامة اللازمة لإعمال حقوق الإنسان. ويمكن لمؤشرات حقوق الإنسان كذلك أن تساعد في دعم دعاوى انتهاك حقوق الإنسان.

٥٤- ويدعو عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى استخدام المؤشرات. وما انفكت الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان تشدد على ضرورة اعتماد الدول الأطراف لمؤشرات ومقاييس في تقديم تقاريرها وفي استراتيجياتها وسياساتها الوطنية الضرورية لإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥- وعلى مر السنين، بُذلت جهود جبارة لوضع منهجيات لمؤشرات حقوق الإنسان، ومن ذلك إطار مفاهيمي ومنهجي وضعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان واعتمدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويزداد اعتماد أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، داخل الأوساط المعنية بحقوق الإنسان وخارجها على حد سواء، على مؤشرات حقوق الإنسان واتخاذهم لمبادرات ترمي إلى دمج مؤشرات حقوق الإنسان في أعمالهم.

٥٦- ويمكن تكثيف هذه الجهود عبر بناء قدرات مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، وتعزيز التعاون فيما بينهم. وبالإمكان مواصلة التشجيع على الاستخدام المنتظم لمؤشرات حقوق الإنسان في تقييم حقوق الإنسان ووضع السياسات وتنفيذها ورصد حقوق الإنسان وآليات الانتصاف.